زكاة النقدين وعروض التجارة

زكاة الدَّين

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، إذا كان عند إنسان سلف نُقود لإنسان آخر أكثر من سنتين، وصاحب الحق يستحي أن يطلبه، فهل على ذلك الدين زكاة؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، إذا كان لإنسان دين مِن قرضٍ أو غيره عند آخر:

- فإن كان مليًّا بحيث إذا طلبها منه لم يتردد في دفعها، فإنها –حينئذٍ- تجب فيها الزكاة كلما حال عليها الحول.

- وإن كان معسرًا -غير ملي- فإنها لا تجب فيها الزكاة كلما حال عليها الحول، وإنما يزكيها إذا قبضها مرة واحدة لما مضى.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة، 7/12/1431.